

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥٥هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٦ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٦١
تابع (أ)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم

اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩ بتشكيل مجلس

إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٧/٢/٢٠٢٢

بوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (٥٠)

المؤرخة ٣/٧/٢٠٢٢ ؛

وبعد موافقة لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بكتابها

رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٢ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

مادة أولى - يُمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بإيقاف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفتاتها المختلفة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مدته ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/٢٧ - ٢٠٢٢/٢٥٠٧١

